الأمم المتحدة

FCCC/SBI/2014/5

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

Distr.: General
1 April 2014
Arabic
Original: English

الهيئة الفرعية للتنفيذ
الدورة الأربعون
بون، من ٤ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤
البند ٦(ج) من جدول الأعمال المؤقت
المسائل المتعلقة بآليات بروتوكول كيوتو
التآزر في عمليات الاعتماد بموجب آليات بروتوكول كيوتو

توصية لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بشأن مواءمة نظام اعتماد التنفيذ المشترك مع نظام اعتماد آلية التنمية النظيفة

مذكرة مقدَّمة من الأمانة

موجز

يعرض هذا التقرير توصية مفصلة قدمتها لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (لجنة الإشراف) إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن مواءمة نظام اعتماد التنفيذ المشترك مع نظام اعتماد آلية التنمية النظيفة، مع مراعاة الفقرة ١٥(ب) من المقرر ٦/م أإ-٨، وتأثيراتها، بناء على الطلب المقدم من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته التاسعة. وتقترح هذه التوصية المفصلة وضع نظام اعتماد يتسم بالتواؤم عن طريق إنشاء لجنة اعتماد مشتركة تخضع لسلطة وتوجيه الهيئتين المنشأتين، وفقاً للمقرّرين ٣/م أإ-١ و٩/م أإ-١، وتؤدي وظائف الاعتماد في إطار آلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك.

(A) GE.14-60502 160414 170414

1460502

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً –	المعلومات الأساسية والولاية	١-٤	٣
ثانياً –	البنية الأساسية الحالية للاعتماد	٥-٩	٤
ثالثاً –	مقترح بشأن المواءمة بين نظام اعتماد آلية التنمية النظيفة ونظام اعتماد التنفيذ المشترك	١٠-١٧	٥
رابعاً –	تأثيرات المقترح	١٨-٢١	٨
	ألف- الآثار المتوقعة	١٨-١٩	٨
	باء – الخطوات المقبلة المقترحة	٢٠-٢١	٩
خامساً –	الاستنتاجات والتوصية المقترحة	٢٢-٢٥	١٠

أولاً- المعلومات الأساسية والولاية

١- وافق مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثامنة، فيما يتصل باستعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، على مجموعة من الخصائص الرئيسية التي سيتسم بها سير التنفيذ المشترك في المستقبل، بما في ذلك وضع إجراءات اعتماد محكمة التنسيق أو موّحدة بين التنفيذ المشترك وآلية التنمية النظيفة، تراعي الاختلافات في طرائق وإجراءات كلتا الآليتين[(١)].

٢- وأفادت لجنة الإشراف في تقريرها السنوي المقدّم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته التاسعة بأن اللجنة اتفقت "فيما يتصل بنظام الاعتماد الخاص بالكيانات المستقلة المعتمدة، على أن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف قد يود النظر في إنشاء نظام اعتماد موحد لكلتا الآليتين القائمتين على مشاريع في إطار بروتوكول كيوتو، وهما: آلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك[(٢)]. ولاحظت لجنة الإشراف أيضاً أنه "ما فتئ فريقا الاعتماد التابعين للآليتين يتعاونان في عملهما خلال السنوات الماضية، وتعتقد لجنة الإشراف اعتقاداً راسخاً أن من شأن نظام اعتماد موحّد أن يحقق وفورات حجم، ممّا سيؤدي إلى خفض الأعباء التنظيمية وما يرتبط بها من تكاليف المعاملات". كما أبلغت لجنة الإشراف مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بأنها "تقف على أهبة الاستعداد للتعاون على نحو كامل مع المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة في تنفيذ نظام اعتماد موحّد، لكنها ترى أن هناك حاجة إلى توجيه استراتيجي من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لكي يعطي زخماً لهذا العمل".

٣- وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته التاسعة إلى لجنة الإشراف تقديم توصيات مفصلة بشأن مواءمة نظام اعتماد التنفيذ المشترك مع نظام اعتماد آلية التنمية النظيفة، مع مراعاة الفقرة ١٥(ب) من المقرر ٦/م أإ-٨، لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الأربعين[(٣)].

٤- وأعدت لجنة الإشراف هذه التوصية المفصلة في اجتماعها الرابع والثلاثين (آذار/مارس ٢٠١٤) لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ. ولم يطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة (المجلس التنفيذي) الاضطلاع بأعمال بهذا الخصوص، لكن الأمانة أطلعت المجلس التنفيذي في اجتماعه السابع والسبعين (شباط/فبراير ٢٠١٤) على أعمال لجنة الإشراف فيما يتعلق بمسألة الاعتماد وعلى طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

(١) المقرر ٦/م أإ-٨، الفقرة ١٥.

(٢) FCCC/KP/CMP/2013/4 وCorr.1، الفقرة ٢٢.

(٣) المقرر ٥/م أإ-٩، الفقرة ٥.

ثانياً- البنية الأساسية الحالية للاعتماد

٥- تتشابه وظائف المجلس التنفيذي ولجنة الإشراف تشابهاً كبيراً فيما يتعلق باعتماد آلياتهما:

(أ) بموجب الفقرة ٥(و) من مرفق المقرر ٣/م أإ-١، يضطلع المجلس التنفيذي بمسؤولية اعتماد الكيانات التشغيلية وفقاً لمعايير الاعتماد الواردة في التذييل ألف لهذا المرفق، بما في ذلك المقررات المتعلقة بتجديد الاعتماد وتعليقه وسحبه؛

(ب) بموجب الفقرة ٣(ب) و(ج) من مرفق المقرر ٩/م أإ-١، تضطلع لجنة الإشراف بمسؤولية اعتماد الكيانات المستقلة وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في التذييل ألف لهذا المرفق، واستعراض هذه المعايير والإجراءات، مع مراعاة أعمال المجلس التنفيذي.

٦- ويشتغل كلا نظامي الاعتماد حالياً وفقاً لمعايير متشابهة للغاية حُدّدت على مستوى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٧- وتكلّف كلتا الهيئتين المنشأتين باستعراض معايير الاعتماد التي حددها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف التي تنطبق على آلياتهما، وبتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف (انظر الفقرة ٥(ز) من مرفق المقرر ٣/م أإ-١، والفقرة ٣(ج) من مرفق المقرر ٩/م أإ-١). ووضعت الهيئتان إجراءات ومعايير اعتماد لشرح التوجيهات المقدّمة من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. واتّبعت هذه اللوائح النهج ذاته، كون لوائح لجنة الإشراف مستلهمة في الأساس من لوائح المجلس التنفيذي، والتحسينات التي أُدخلت على كل مجموعة أدت عموماً إلى إجراء تعديلات مشابهة على المجموعة الأخرى. ومع مرور الوقت، ظهرت بعض الاختلافات، لا سيما وأن المجلس التنفيذي اعتمد تحسينات موسّعة من خلال تنقيح ما وضعه في عام ٢٠١٣ من معايير وإجراءات متعلقة بالاعتماد. غير أن لجنة الإشراف ترى أنه لا توجد أسباب جوهرية للإبقاء على هذه الاختلافات بين نظامي الاعتماد التابعين لآلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك.

٨- وعلاوة على ذلك، تُكلّف كلّ هيئة بالحصول على ما تحتاجه من دعم وخبرة عن طريق إنشاء وإدارة لجان وهيئات وأفرقة عاملة (انظر الفقرة ١٨ من مرفق المقرر ٣/م أإ-١، و١٣ من مرفق المقرر ٩/م أإ-١). وتظل هذه اللجان والهيئات المعنية بتقديم الدعم التقني خاضعة لسلطة الهيئة المنشأة التي أنشأتها (المجلس التنفيذي أو لجنة الإشراف) وتظل هذه الهيئة مسؤولة أمام مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف فيما يتعلق بالعمل التقني الذي تضطلع به هذه اللجان والهيئات والأفرقة العاملة. وفي الوقت الحاضر، يوجد فريق اعتماد تابع لآلية التنمية النظيفة وآخر تابع للتنفيذ المشترك، ويضطلع كلاهما بوظائف شبه متطابقة فيما يتصل باستعراض طلبات الاعتماد وإدارة أداء الكيانات المعتمدة بموجب الآلية المعنية.

٩- ويكمن الاختلاف الجوهري الوحيد بين الآليتين فيما يتعلق بهيكل وظائف الاعتماد في أن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف يعيّن رسمياً الكيانات التشغيلية التابعة لآلية التنمية النظيفة وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو، في حين أن هذا الدور لا يناط به في إطار التنفيذ المشترك. وحتى اليوم، دأب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على العمل بتوصية المجلس التنفيذي فيما يتعلق بمسألة التعيين.

ثالثاً- مقترح بشأن المواءمة بين نظام اعتماد آلية التنمية النظيفة ونظام اعتماد التنفيذ المشترك

١٠- على النحو المشار إليه أعلاه، تطبّق الآليتان القائمتان على مشاريع قواعد شبه متطابقة فيما يتعلق بوظائف وعمليات الاعتماد، لكنهما نفّذتا بصورة منفصلة. وتنص الفقرة ٣(ج) من مرفق المقرر ٩/م أإ-١ على أن تراعي لجنة الإشراف أعمال المجلس التنفيذي ذات الصلة عند استعراض معايير وإجراءات الاعتماد.

١١- وتقترح هذه التوصية المفصلة نظام اعتماد شديد التواؤم سيضطلع بوظائف الاعتماد في إطار آلية التنفيذ النظيفة والتنفيذ المشترك كليهما، مع مراعاة الاختلافات في طرائق وإجراءات/توجيهات كل من الآليتين. وينصّ هذا المقترح على إمكانية أن يستخدم هذا النظام قواعد اعتماد آلية التنمية النظيفة ويطبّقها على التنفيذ المشترك مع إدخال التغييرات الضرورية، وأن يتقاسم أنشطة الاعتماد، على أن تظل الآليتان مسؤولتين، كلٌّ على حدة، أمام مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

١٢- وجدير بالإشارة أن لجنة الإشراف ترى أن المجلس التنفيذي ولجنة الإشراف يمكنهما تنفيذ المقترح المتعلق بوضع نظام اعتماد متوائم دون تنقيح المقرر ٣/م أإ-١ أو المقرر ٩/م أإ-١، بما أنهما مخوّلان وضع هياكلهما الخاصة بالدعم التقني، لكنهما يظلان مسؤولين أمام مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وهكذا، ترى لجنة الإشراف أنه بإمكان الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقدّم، إذا رأت ذلك مناسباً، توصيات إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بمعزل عن الاستعراض الحالي لطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة والمبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو، وهي في الحالتين لوائح قيد نظر الهيئة الفرعية للتنفيذ.

١٣- وعلاوة على ذلك، تودّ لجنة الإشراف الإشارة إلى أنه في إطار مقترح نظام الاعتماد المتوائم سيظل المجلس التنفيذي مسؤولاً عن الاعتماد الرسمي للكيانات التشغيلية المعيّنة[٤] ولجنة الإشراف مسؤولة عن اعتماد الكيانات المستقلة[٥]. وستشرف

(٤) انظر المقرر ٣/م أإ-١.

(٥) انظر المقرر ٩/م أإ-١.

الهيئتان المنشأتان على لجنة اعتماد مشتركة واحدة. إن الجمع بين وظيفتي الاعتماد على هذا النحو هو إقرارٌ بأنهما يؤديان أدواراً شبه متطابقة داخل آلية كل واحد منهما، كما هو مبين أعلاه.

١٤- وفي إطار النّهج المقترح، ستتولى لجنة الاعتماد المشتركة اتخاذ قرارات الاعتماد تحت سلطة وتوجيه المجلس التنفيذي ولجنة الإشراف اللذين سيظلان مسؤولين، كلٌّ على حدة، أمام مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وفقاً للمقررين ٣/م أإ-١ و٩/م أإ-١. وسيكون للجنة الاعتماد المشتركة طابع تقني يشبه نظام الاعتماد التابع لآلية التنمية النظيفة ونظام الاعتماد التابع للتنفيذ المشترك. وكما في حالة الهيئات الموجودة، ستتألف اللجنة من خبراء اعتماد مستقلين يختارهم المجلس التنفيذي ولجنة الإشراف.

١٥- ويتمثل المقترح في أن يستخدم النظام إطاراً تنظيمياً مشتركاً للاعتماد خاصاً بالآليتين القائمتين على مشاريع ويجري تقييمات اعتماد مدمجة.

١٦- وتوصي لجنة الإشراف بأن تشمل الوظائف الأساسية للجنة الاعتماد المشتركة ما يلي:

(أ) إعداد وثائقها المتعلقة بالحوكمة ليوافق عليها المجلس التنفيذي ولجنة الإشراف؛

(ب) استعراض طلبات الاعتماد وتجديد الاعتماد؛

(ج) تصميم أنشطة التقييم وتنفيذها، مع دمج تقييمات المجلس التنفيذي ولجنة الإشراف بغية الحد من التكاليف؛

(د) اتخاذ قرارات بشأن الاعتماد (مثل عمليات الاعتماد الأوّلية، وعمليات تجديد الاعتماد، وعمليات تقييم الأداء، وعمليات الرصد المنتظم، وعمليات التفتيش الموقعية، وعمليات التعليق) وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس التنفيذي ولجنة الإشراف؛

(ه) اتخاذ قرارات سياسية متّصلة بالاعتماد بالتشاور مع المجلس التنفيذي ولجنة الإشراف؛

(و) تقديم تقارير بشأن أنشطتها إلى المجلس التنفيذي ولجنة الإشراف.

١٧- ويصوّر الشكلان ١ و٢ على التوالي البنية الأساسية الحالية للاعتماد والتوصية المتعلقة بإنشاء نظام اعتماد متوائم.

الشكل ١

البنية الأساسية الحالية للاعتماد بموجب المقرر ٣/م أإ-١ والمقرر ٩/م أإ-١

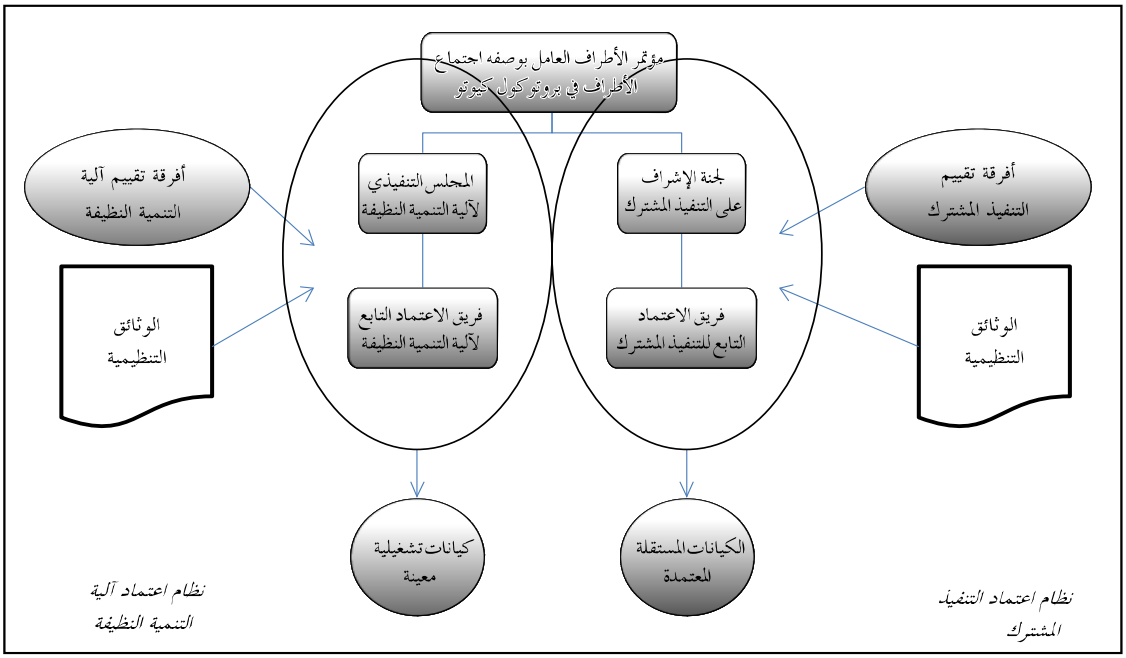

الشكل ٢

مقترح بشأن نظام الاعتماد المتوائم والقابل للتنفيذ بموجب القواعد الواردة في المقرر ٣/م أإ-١ والمقرر ٩/م أإ-١

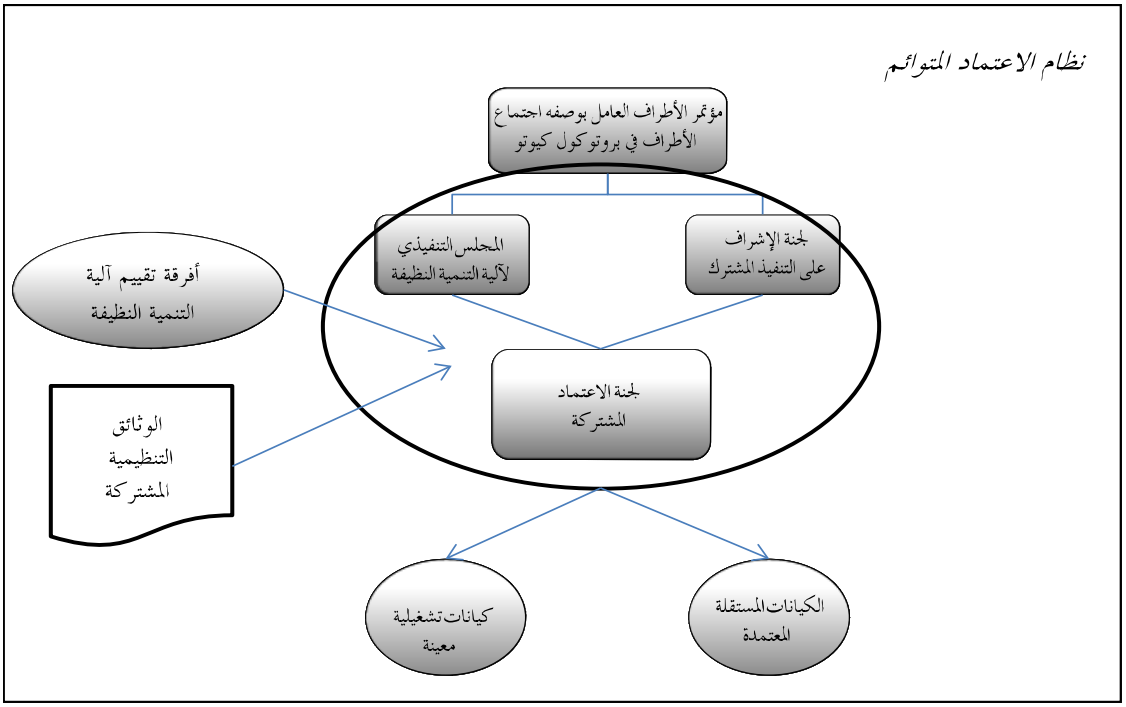

رابعاً- تأثيرات المقترح

ألف- الآثار المتوقعة

١٨- ترى لجنة الإشراف، كما ذكر في الفقرة ١٢ أعلاه، أن المقترح بشأن وضع نظام اعتماد متوائم لن يستدعي تنقيح المقررين ٣/م أإ-١ و٩/م أإ-١. وعليه، يبدو للجنة الإشراف أن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف سيكون بوسعه تأكيد أن المجلس التنفيذي ولجنة الإشراف ينبغي أن يتقاسما هيكل دعم تقني مشتركاً فيما يتعلق بشؤون الاعتماد. ويمكن أن يطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى المجلس التنفيذي ولجنة الإشراف اتخاذ الخطوات اللازمة لتشكيل وتفعيل لجنة الاعتماد المشتركة المقترحة على النحو ذاته الذي اتبعه المجلس التنفيذي ولجنة الإشراف عندما شكل كل منهما على حدة هيئة اعتماده الحالية، بيد أنهما في هذه الحالة سيقومان بذلك معاً.

١٩- ويمكن أن يتوقع من نظام الاعتماد المتوائم تحقيق الفوائد التالية:

(أ) الاتساق بين الآليتين القائمتين على مشاريع في تطبيق الممارسات الفضلى في مجال الاعتماد، بدفع التنفيذ المشترك نحو نظام اعتماد آلية التنمية النظيفة، وهو نظام أكثر تطوراً، ثم وضع ممارسات فضلى في مجال التطبيق تتسم بالاتساق بين الآليتين؛

(ب) ضمان اتباع نهج متسق بين آلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك إزاء المسائل ذاتها، ومن ثم دعم اتساق المعايير اللازمة للآليات القائمة على مشاريع في إطار بروتوكول كيوتو؛

(ج) تحقيق تخفيض كبير في تكاليف تنفيذ وظائف الاعتماد بالنسبة إلى المجلس التنفيذي ولجنة الإشراف والأمانة والكيانات المستقلة التابعة لآلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك، عن طريق تجنب الازدواجية (على سبيل المثال، يتعين على الأمانة تنفيذ عمليتين للاعتماد، ويجب على الكيانات الراغبة في أن تكون كيانات تشغيلية معيّنة في إطار آلية التنمية النظيفة وكيانات مستقلّة معتمدة في إطار التنفيذ المشترك أن تدفع رسمين منفصلين لأغراض الاعتماد)؛

(د) تخفيض تكاليف الحفاظ على الاعتماد بالنسبة إلى الكيانات المعتمدة لأن تقييمات الكيانات المعتمدة ستكون مشتركة بين آلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك (تتحمل الكيانات المعتمدة تكاليف التقييم)؛

(هـ) الحدّ من تعقيد البنية الأساسية للاعتماد. ولن يكون ذلك على حساب السلامة البيئية أو القدرة على ضمان النوعية بما أن النظامين يستوفيان بالفعل المعايير ذاتها، كما وضعها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

باء- الخطوات المقبلة المقترحة

٢٠- إن كلاً من المجلس التنفيذي ولجنة الإشراف مؤهل لتحديد ولاية ودور هيئات الدعم التقني واللجان والأفرقة العاملة التابعة لهما. وقد جرت العادة على أن تقوم الهيئتان بذلك استناداً إلى اختصاصات هيكل دعم كل منهما[٦]. وتعتقد لجنة الإشراف أنها والمجلس التنفيذي يستطيعان معاً وضع الوظائف التشغيلية المفصلة لنظام الاعتماد المشترك وإنشاء هذا النظام. ويمكن للهيئتين المنشأتين أن يطلعا مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على عمليات لجنة الاعتماد المشتركة في إطار التقارير السنوية التي يقدمها كل منهما.

٢١- وترى لجنة الإشراف أنه سيتعين عليها والمجلس التنفيذي الاضطلاع، كحدّ أدنى، بالأعمال التالية كي يتسنى لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن يقر مقترح نظام الاعتماد المتوائم:

(أ) وضع إجراءات بشأن كيفية الاختيار لعضوية لجنة الاعتماد المشتركة المقترحة وكيفية إشراف المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة ولجنة الإشراف على عملية الاختيار؛

(ب) وضع إجراءات لضمان إبلاغ الهيئة المنشأة المختصة بالطعون في قرارات الاعتماد الصادرة عن لجنة الاعتماد المشتركة، للحصول على توجيهات من تلك الهيئة؛

(ج) وضع إجراءات لضمان قدرة المجلس التنفيذي ولجنة الإشراف على التنسيق في الشؤون المتصلة بالاعتماد وتسوية أي اختلافات في الرأي بين الهيئتين المنشأتين أو بين إحدى الهيئات ولجنة الاعتماد المشتركة، في حال ظهور اختلافات؛

(د) شرح توزيع التكاليف التشغيلية بين آلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك. فآلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك ممولان كلاهما من رسوم تسجيل/تحديد تخفيضات الانبعاثات وإصدار شهادات تخفيضات الانبعاثات والتحقق من وحدات تخفيض الانبعاثات في إطار المسار الثاني للتنفيذ المشترك. وإضافة إلى ذلك، يمول التنفيذ المشترك أيضاً بواسطة تسجيل مشاريع المسار الأول. ويمكن أن تتقاسم الآليتان، بما يتناسب وجهودهما في مجال الإشراف، التكاليف التشغيلية للجنة الاعتماد المشتركة المقترحة؛

(هـ) وضع تدابير لتمكين الآليتين من الانتقال من فريق الاعتماد التابعة لآلية التنمية النظيفة وفريق الاعتماد التابع للتنفيذ المشترك الموجودين حالياً إلى لجنة الاعتماد المشتركة.

---

(٦) اختصاصات هيكل دعم المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة متاحة على: <http://cdm.unfccc.int/sunsetcms/storage/contents/stored-file-20130604103122805/panels_proc02.pdf> and the general guidelines for panels and working groups under the JISC at <http://ji.unfccc.int/Ref/Documents/Gen_Guid.pdf>.

خامساً- الاستنتاجات والتوصية المقترحة

٢٢- بناء على الطلب الوارد في الفقرة ٥ من المقرر ٥/م أإ-٩، تقترح هذه التوصية المفصلة إنشاء نظام اعتماد متوائم يضطلع بوظائف الاعتماد في إطار آلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك كليهما، مع مراعاة الاختلافات في طرائق وإجراءات/توجيهات كل من الآليتين.

٢٣- وعلى مستوى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، يتسم تنظيم عملية الاعتماد في إطار آلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك بتشابه كبير، ذلك أن نصي الاعتماد اللذين وضعهما مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لكل من آلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك يكادان يكونان متطابقين. وقد ظهرت بعض الاختلافات على مستوى التنفيذ لكن لجنة الإشراف لا ترى أسباباً جوهرية للإبقاء على نظامي اعتماد منفصلين.

٢٤- وسيستدعي نظام الاعتماد المقترح إنشاء لجنة اعتماد مشتركة يشرف عليها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة ولجنة الإشراف. وسيستغل نظام الاعتماد المتوائم أوجه الشبه وأوجه التآزر الممكنة بين نظامي الاعتماد التابعين لكل من آلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك. وسيُفضي هذا النظام من ثم إلى تطبيق متسق للممارسات الفضلى المتصلة بمسائل الاعتماد، وسيحد من تعقيد البنية الأساسية للاعتماد، وسيخفض تكاليف تنفيذ وظائف الاعتماد.

٢٥- وتوصي لجنة الإشراف بأن تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في أن تحيل إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته العاشرة مشروع مقرر لينظر فيه ويعتمده، وهو مشروع مقرر:

(أ) يطلب إلى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة ولجنة الإشراف أن يُنشئا لجنة اعتماد مشتركة تخضع لسلطتهما وتوجيههما، وفقاً للمقررين ٣/م أإ-١ و٩/م أإ-١، وأن يتعاونا في تنفيذ الاعتماد؛

(ب) يطلب أيضاً إلى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة ولجنة الإشراف أن يتعاونا على تنقيح لوائح آلية التنمية النظيفة وقواعد التنفيذ المشترك سعياً إلى تحقيق ما يلي:

'١' وضع وتطبيق اختصاصات لجنة الاعتماد المشتركة فيما يتعلق بالعضوية والتعيين والسلطات والولاية والتعاون على تنقيح تلك الاختصاصات في الأوقات المناسبة؛

'٢' وضع وتطبيق إطار تنظيمي موحّد للاعتماد، بما يشمل أحكاماً خاصة لتحديد مدى الامتثال لمتطلبات آلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك؛

'٣' استعراض وتحسين العمليات ذات الصلة، مثل تأهيل الخبراء.